

شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

Transparency of the financial liability of the public employee under the law 01/06 On the prevention and control of corruption

حيدرة سعدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر
Saadiheidra@hotmail.fr

شمس الدين خلف الله*

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر
Kadakaci123@gmail.com

تاريخ الارسال: 2018/07/11 تاريخ القبول: 2020/12/24 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تزايدا رهيبا لجرائم الفساد، وأصبحت هذه الظاهرة قضية خطيرة لا تخص مجتمع بعينه أو دولة دون أخرى، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توحيد الجهود من أجل القضاء على هذه الآفة، وقد كان إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم مظاهر الجهود الدولية، وقد تضمنت تجريم الكسب غير المشروع، والزيادة المعتبرة في الثروات مع عدم تبريرها، ويعتبر التصريح بالممتلكات من أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد بصفة عامة والحد من جريمة الكسب والإثراء غير المشروع بصفة خاصة، والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتتم سنة 2010، ألزم الموظفين العموميين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، والتصريح بكل زيادة طالما أن لها مصدر مشروع، وذلك بغية تفادي التريخ من الوظيفة بأي شكل كان. الكلمات المفتاحية: التصريح بالممتلكات، الفساد، الأموال، الكسب المشروع، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

Abstract:

In recent years there has been a dramatic increase in corruption crimes, and this phenomenon has become a serious issue that does not belong to any particular society or country, and hence the need to unite efforts to eradicate

* المؤلف المرسل.

this scourge. The conclusion of the United Nations Convention against Corruption is one of the most important manifestations of international efforts, It included the criminalization of illicit gain and the perceived increase in wealth without justification.

The declaration of property is one of the most important legal means to combat corruption in general and to reduce the crime of illegal gain and enrichment in particular. Law No. 06/01 on the prevention and control of corruption, which is completed in 2010, requires public officials to disclose and disclose their financial liabilities, A legitimate source, in order to avoid profiting from the job in any form.

Key word: property declaration, corruption, money, legitimate gain, national anti-corruption body.

مقدمة:

إنه ومادام حق التملك من الحقوق الثابتة التي لا جدال فيها فإنه بالتبعية أن المالك ليس ملزما بتقديم حساب عن ممتلكاته لأي أحد طالما كان لا يخالف في ممارسة ذلك أي نص قانوني، فهو حائز على امتياز المحافظة على سرية ما يملكه وما يكون ذمته المالية متى كان هذا خياره خاصة في ظل إمكانية تأثيرهتك مجال سرية ذمته المالية على حياته العملية أو الاجتماعية.

إلا أن هذه السرية وإن كانت حق فهي كذلك ليست حقا بالمفهوم المطلق، لإمكانية استخدامها في بعض الأحيان كغطاء حاجب يساعد في عدم كشف بعض الجرائم المدرة للأموال خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد والتي من الممكن أن يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة تقلده أحد الوظائف العامة، هذه الجرائم التي أصبحت من أهم الجرائم التي تواجه الدول وتثير صعوبة الوقاية منها في ظل حق سرية الحياة المالية التي يتمسك بها الموظف العمومي في مواجهتها، فأصبح هذا النوع من السرية ليس فقط عائقا أمام الدولة في بسط رقابتها على مدى نزاهة موظفيها وشبهة تكتنف حياة الموظف العمومي وتسئ له في بعض، بل تعبيرا صريحا ومؤشرا دالا على رعاية الفساد والتعظيم عليه.

لذلك كان لزاما على المشرع إيجاد تدبير أو تدابير تسمح للدولة وفي إطار ممارسة عملها الوقائي من جرائم الفساد داخل منظماتها وفي أوساط موظفيها بمراقبة نزاهة موظفيها ضمن إطار قانوني محدد مسبقا، وفي إطار واجب الشفافية النسبية التي يجب أن تكتسبها الحياة المالية للموظف، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وبمناسبة إعداده للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التنصيص صراحة على واجب إلزام فئات

معينة من الموظفين العموميين والتي تشغل مناصب قيادية أو حساسة في الدولة بتقديم حساب أو كشف عن ممتلكاتهم المختلفة حسبما يقتضيه القانون ويحدده، وذلك كله تطبيقا لما أطلق عليه قانونا تسمية التصريح بالممتلكات.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان فعالية هذا الإجراء في مواجهة جرائم الفساد بصفة عامة، والإثراء غير المشروع للموظف العمومي بصفة خاصة هذا التصريح، وذلك انطلاقا من الإشكالية الآتية:

ما مدى مساهمة آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من جرائم الفساد؟
وفي سبيل الاجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي.
الدراسات السابقة بمناسبة كتابة هذه الدراسة لم نجد عدد كبير من الدراسات المتخصصة سوى دراستين:

الأولى عبارة عن مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة عثمانى فاطمة بعنوان التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، أما الدراسة الثانية فهي عبارة عن مداخلة من إعداد نفس الطالبة أُلقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري وذلك تحت عنوان من أين لك هذا بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل.

وبناء على ما سبق إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:
حيث سنتناول في المحور الأول مفهوم الإجراء التصريح بالممتلكات فيما سنتناول في المحور الثاني الاجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري لتفعيل إجراء التصريح بالممتلكات.

المحور الأول: مفهوم إجراء التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات كما سماه المشرع الجزائري أو إقرار الذمة المالية كما جاء في بعض القوانين المقارنة مصطلح حديث نسبيا بالنسبة للتدابير المتخذة للوقاية من جرائم الفساد، وقد ظهر هذا المصطلح في التشريع الجزائري سنة 1997 وذلك بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي اعتبره حينها أحد الإجراءات التي تؤسس للشفافية والنزاهة في العمل الموجه لخدمة الجماعة الوطنية،¹ ثم ظهر مجددا في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كتدبير وقائي من جرائم الفساد في القطاع العام.²

(I) تعريف التصريح بالامتلاكات

التصريح بالامتلاكات إقرار أو إفصاح عن الذمة المالية يلتزم به كل قائم بأعباء السلطة العامة بهدف مراقبة حركة الأموال التي يحوزها للوقوف عن كل زيادة مالية لثروته لا تتناسب وموارده المالية³، هذا الإقرار الذي جاء به القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كآلية وقائية من الفساد في القطاع العام،⁴ في المادة (4) منه والتي نصت على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات..."، هذه المادة والتي تعد الإطار القانوني لتدبير التصريح بالامتلاكات والتي رغم أنها تجاوزت التعريف بهذا الإجراء إلا أنها جاءت على الأهداف التي يسعى لتحقيقها والتي تتمثل في:

ضمان الشفافية في الحياة السياسية والعمومية، ضمان حماية الممتلكات العمومية، صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.⁵

(II) أنواع التصريح بالامتلاكات

نصت المادة (4) على 3 أنواع من التصريح بالامتلاكات وذلك بالنظر إلى الحياة الوظيفية لكل الموظفين العموميين هذه الأنواع التي تتمثل في:

1/ التصريح الأولي:

وهو التصريح الذي يقع على عاتق الموظف العمومي القيام به بمجرد بداية حياته الوظيفية بالتعيين أو بداية عهده النيابية بالانتخاب.⁶

2/ التصريح التجديدي:

وينقسم هذا التصريح إلى نوعان، حيث نص القانون 01/06 المذكور أعلاه في المادة (4) منه على النوع الأول والذي يلزم الموظف العمومي بالقيام به عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، والملاحظ على المشرع عدم تحديد مقدار هذه الزيادة التي تستدعي القيام بالتصريح التجديدي لكن إستعمال عبارة معتبرة يعني أن تكون الزيادة في ذمة الموظف العمومي ذات أهمية ملفتة للنظر،⁷ أما النوع الثاني من التصريح التجديدي فقد نصت عليه المادة (25) من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

بقولها: "يجدد القاضي وجوب التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه كل خمس (5) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية".

هذا النوع من أنواع التصريح التجديدي الذي فرضه المشرع على فئة القضاة مرتبط إما بالمدة الزمنية وهي الخمس سنوات بين كل تصريح وتصريح وإما بالتعيين⁸ في وظيفة نوعية.⁹

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كان من الأولى على المشرع إدراج هذا النوع من التصريح التجديدي بالامتلاكات الذي أورده القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ضمن المادة (4) من القانون 01/06 سالف الذكر لإعطاء فاعلية أكثر لآلية التصريح بالامتلاكات.¹⁰ كما كان من المستحسن أيضا على المشرع فرض التصريح التجديدي للممتلكات على الموظف العمومي حين اتصاله بالخدمة الفعلية¹¹ بعد رجوعه من إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المواد (133)، (140)، (145) من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، خاصة وأن هذه الوضعيات تنصف بطول مدتها ووجود الموظف خلالها خارج وظيفته الأصلية.¹²

3/ التصريح النهائي:

وهو التصريح الذي يقوم به الموظف بمناسبة انتهاء خدمته سواء الوظيفية أو الانتخابية حيث نصت المادة (4) من القانون 01/06 سالف الذكر في فقرتها الرابعة: "... كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"، إلا أن ما يعاب على المادة (4) فيما يخص التصريح النهائي عدم تحديدها المدة التي يجب أن يقوم فيها الموظف العمومي بتقديم تصريحه قبل خروجه الفعلي إلى التقاعد، هذا ما يتيح للموظف التهرب من القيام بهذا التصريح دون أن يترتب على هذا أي جزاء يذكر¹³.

(III) محتوى التصريح بالامتلاكات:

نصت المادة (5) من القانون 01/06 سالف الذكر على أنه: "يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج..."¹⁴ هذه المادة والتي رغم بساطة صياغتها القانونية إلا أنها تطرح العديد من التساؤلات.

أولها: تفادي المشرع استعمال مصطلح الممتلكات بالمفهوم الذي أورده في المادة (2) فقرة (و) من نفس القانون رغم شمولية هذا المفهوم¹⁵، ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ويتناول التفصيل للممتلكات العقارية والمنقولة والتي عددها في الآتي:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: والتي تشمل الشقق والعمارات والمنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.
- الأملاك المنقولة: والتي تشمل الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكة فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.
- السيولة النقدية والاستثمارات¹⁶: والتي تشمل الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة¹⁷.
- الأملاك الأخرى: والتي تشمل أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها¹⁸.

ثانيها: حصر المشرع تصريح المكتتب بما يحوزه هو وأولاده القصر من عقارات أو منقولات واستبعاد كل من الزوجة والأولاد البالغين رغم طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العمومي بهؤلاء سواء من الناحية الشرعية أو القانونية¹⁹، وكذلك أصول الموظف العمومي، فإذا كان القانون يعترف باستقلالية الذمة المالية لكل من أصول وزوج الموظف العمومي وأبنائه البالغين فإن الواقع يعكس هذه الحقيقة خاصة في ظل وجود علاقة مالية بين جميع هؤلاء ألا وهي الميراث، هذه العلاقة التي قد يستغلها الموظف في إخفاء أموال غير مشروعة، إما بتسجيل ملكية هذه الأموال لأصوله بصفة صورية ونقلها بعد ذلك إلى ذمته عن طريق الهيئة أو الميراث لإعطائها الصفة القانونية²⁰، وإما بتسجيل الأموال باسم زوجته أو أولاده البالغين طالما لا يخضع القانون ذممهم المالية لأي نوع من الرقابة وهذا ما يؤدي إلى ضياع مكافحة الفعالة للفساد والتي أوجد من أجلها التصريح بالممتلكات²¹.

ورغم الجهود المبذولة لتعديل نص المادة (5) من القانون 01/06 سالف الذكر وإخضاع زوج الموظف على الأقل لآلية التصريح بالممتلكات بداية باقتراح أعضاء البرلمان سنة 2006 تعديل المادة السابقة الذكر وذلك بإضافة نص يلزم زوج الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته والذي قوبل بالرفض²²، وصولاً إلى تعليمة رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي جاء فيها التأكيد على وجوبية تحيين الإجراء القانوني للتصريح

بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ووجوبية تطبيق التصريح بالممتلكات على الإطار على جميع المستويات وأن يشمل ذلك التصريح بممتلكات الزوجة والأبناء،²³ إلا أن هذا كله لم ينتج أثره إلى حد الآن على مستوى النص التشريعي.

(IV) الموظفون العموميون المزمونون بالتصريح بالممتلكات

يمكن تصنيف الموظفين المزمين بالتصريح بالممتلكات إلى 3 فئات:

1/ الفئة الأولى:

تتمثل هذه الفئة في الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة²⁴ وتشمل:

- رئيس الجمهورية: وهو الذي يشغل أول وظيفة تنفيذية لذلك ونظرا لأهمية المنصب الذي يتولاه رئيس الجمهورية ونوعية المهام التي يضطلع بها والصلاحيات المخولة له،²⁵ فقد جاء ذكره في المادة (6) من القانون 01/06 سالف الذكر على رأس قائمة الموظفين المزمين بالتصريح بممتلكاتهم،²⁶ هذا الالتزام الذي نص عليه الدستور الجزائري أيضا كشرط من شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية²⁷ كما أكدته القانون العضوي رقم 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات في المادة (139) منه.²⁸
- أعضاء البرلمان: يعتبر عضو البرلمان أي شخص يمارس وظيفة تشريعية في البرلمان سواء أكان ذلك على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا.²⁹
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- القضاة: والذين يمثلون السلطة القضائية وعددهم المادة (2) من القانون الأساسي للقضاء.³⁰

2/ الفئة الثانية:

تتمثل هذه الفئة في الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون 01/06 سالف الذكر والمحدد في النصوص

التنظيمية،³¹ المتمثلة في المرسوم الرئاسي 225/90 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،³² والمرسوم التنفيذي 227/90 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.³³

3/ الفئة الثالثة:

وتضم جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكيات والذين يخرجون من دائرة المادة (6) من القانون 01/06 السابق ذكره وكذلك لا يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة والمحددin بالقرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية الصادر في 2 أفريل 2007،³⁴ والذي تم تعديله في 16 جانفي 2017 أين تم إضافة بعض الموظفين المعنيين بالتصريح بالملكيات.³⁵

(V) ميعاد التصريح بالملكيات:

حسب المادة (4) من القانون 01/06 سالف الذكر فإن الموظف العمومي الخاضع للتصريح بالملكيات ملزم باكتتابه في غضون الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وهي نفس المدة التي كان ينص عليها الأمر 04/97³⁶، إلا أن المادة (36) من نفس القانون مددت هذه المهلة بالنسبة للموظف الذي لم يقدم تصريحه إلى شهرين من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية، لكن ورغم أنه من البديهي أن التذكير الموجه للموظف لا يمكن القيام به إلا بعد مرور أجل الشهر دون تقديم الموظف لتصريحه بالملكيات وهذا ما لا يحتاج لنص عليه إلا أنه كان لا بد من التفصيل والنص على الجهة المسؤولة عن توجيه هذا التذكير وتحديد المدة التي يجب أن يصدر فيها التذكير نظرا لما قد يؤدي له غياب هذا التفصيل من مشكلات قد تصل إلى عدم جدوى التصريح بالملكيات خاصة فيما يخص:

- عدم توجيه التذكير مطلقا والتحجج بعدم الصلاحية لذلك؛
- إتاحة الفرصة للموظف العمومي للتماطل من أجل تقديمه التصريح بالملكيات عن طريق منح هذه المهلة الطويلة والتي لا تتناسب وبساطة إجراء التصريح بالملكيات مما قد يمنح الموظف مدة لزيادة ذمته المالية باللجوء إلى عقود الملكية الصورية والتي يستعملها لاحقا للتستر على كسبه غير المشروع.³⁷

المحور الثاني: تفعيل إجراء التصريح بالامتلاكات

إن التصريح بالامتلاكات كتنبيه أو آلية للوقاية من الفساد داخل القطاع العمومي لا يمكن أن يتصف بالفعالية ولا يمكن أن ينتج أثره إلا إذا كفلت له إجراءات أخرى تضمن تطبيقه واقعا بعيدا عن المزايدات السياسية والمجاملات الدولية، هذا الضمان الذي جسده المشرع الجزائري من خلال التنصيص على جهات مختصة تتولى تلقي التصاريح بالامتلاكات واستغلالها وكذلك من خلال ترتيب جزاء يوقع على كل من رفض الانصياع لواجب التصريح وفقا لضوابطه القانونية.

I) الجهات المختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات:

حدد المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جهتين لتلقي التصاريح بالامتلاكات تم تقسيم الاختصاص فيما بينها حسب المنصب الذي يتولاه المصح هاتين الجهتين اللتان تتمثل في:

1/ الرئيس الأول للمحكمة العليا:

ويختص بوصفه أحد الجهات التي كلفها القانون 01/06 سالف الذكر بإمسك تصاريح الامتلاكات المكتتبه من الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية وسامية في الدولة والمحددin في نص المادة (6) من القانون 01/06 المذكور أعلاه³⁸.

هذا التكليف الذي يطرح عدة تساؤلات خاصة فيما يتعلق بمقصد المشرع الذي توخاه حين إعطاء الرئيس الأول للمحكمة العليا لهذه الصلاحية³⁹، هذا كله في ظل عدم تحديد المشرع لدور الرئيس الأول للمحكمة العليا وصلاحياته عند استقبال التصاريح بالامتلاكات، فهل يجوز له إجراء التحقيقات اللازمة عند اكتشافه وقائع ذات وصف جزائي؟ وهل يجوز له إحالة الملف للعدالة؟ أم أن دوره يقتصر على التلقي للتصريحات فقط⁴⁰.

كل هذه التساؤلات ما هي في حقيقة الأمر إلا ثغرات قانونية وعوائق فعلية تحد من فاعلية إجراء التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته.

2/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

عهد لها القانون تلقي تصريحات كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁴¹، والموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا، والموظفين

الشاغليين لإحدى المناصب المحددة في القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، إلا أن القانون فرق في كيفية تقديم هذه التصاريح للهيئة فإذا كانت التصريح الخاصة كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تتم مباشرة أمام الهيئة فإن التصريح الخاصة بشاغلي وظائف عليا في دولة ومناصب عليا يكون أمام سلطة الوصاية في حين يقدم التصريح الخاصة بباقي الموظفين المحددين في قرار المديرية العامة للوظيفة أمام السلطة السلمية المباشرة⁴²، وتجدر الإشارة إلى أن كل من سلطة الوصاية والسلطة السلمية المباشرة ما هي إلا قنوات إرسال فهي لا تتجاوز أن تكون وسيط تنظيمي لعملية التصريح بالممتلكات بين موظفيها والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁴³.

(II) جزاء الإخلال بالتصريح بالممتلكات

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 01/06 سالف الذكر والتي نص المشرع كجزاء مترتب عن امتناع الموظف العمومي على واجب التصريح بالممتلكات أو حتى ما يمكن أن يكتنف تصريحه من تلاعبات⁴⁴ إلا أن هذا النص لم يفرق بين عدم التصريح أو التلاعب في التصريح من ناحية العقوبة، بعكس الأمر 04/97 سالف الذكر، والذي فرق في الجزاء بين التصريح الكاذب وبين عدم التصريح حيث عاقب على الفعل الأول بجريمة قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 228⁴⁵ فيما رصد للفعل الثاني عقوبة إدارية تتمثل في العزل من الوظيفة أو إسقاط العضوية الانتخابية⁴⁶.

بالرجوع للجريمة آنفة الذكر فإنه يلزم لقيامها ثلاث أركان تتمثل في الآتي:

1/ الركن المفترض:

وهو وجوب توافر صفة الموظف العمومي وفقا لما عرفته المادة 2 من القانون 01/06 سالف الذكر في الفقرة (ب).

2/ الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات متى ارتكب الموظف أحد السلوكات الإجرامية التالية:

أ/ الامتناع عن التصريح بممتلكاته: وهنا يمتنع الموظف العمومي أن يقدم للجهة المؤهلة تصريحه بما يحوزه من ممتلكات في ذمته أو ذمة أولاده القصر خلال الأجل المحدد لذلك

قانوناً⁴⁷ وذلك على الرغم من تذكيره بالطرق القانونية ومنحه أجل شهرين آخرين إضافة للمدة القانونية الأصلية الأولى⁴⁸ ويشترط أن يكون فعل امتناع الموظف العمومي عن التصريح بممتلكاته صادرة بإرادة حرة منه، فإذا كان هذا الامتناع خارجاً عن نطاقه فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حقه، كما لو منعه قوة القاهرة من القيام بهذا الواجب كأن يقع الموظف العمومي طريق فراش المرض فلا يقوم بالتصريح بممتلكاته لعدم قدرته على ذلك وهذا هو السبب الذي دفع بالمشروع لإضافة عبارة "عمداً"⁴⁹.

ب/ التصريح غير الكامل: وهنا يتحقق السلوك الإجرامي بقيام الموظف بالتصريح بجزء من ممتلكاته فقط فلا يصح بكل ما يحوزه في ذمته وما هو في ذمة أولاده القصر⁵⁰.

ج/ التصريح غير الصحيح أو الخاطئ: يفترض هذا السلوك قيام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكات غير موجودة في ذمته المالية أو في ذمة أولاده القصر، وهنا تجدر الإشارة إلى أن استخدام المشرع لعبارتي غير الصحيح أو الخاطئ استخدام غير صائب طالما كان للعبارتين نفس المعنى في حين كان بإمكانه الاكتفاء باستخدام عبارة واحدة منهما⁵¹.

د/ الإدلاء عمداً بملاحظات خاطئة: يتحقق هذا السلوك بكل ملاحظات يقدمها الموظف العمومي يكون من شأنها جعل التصريح بالممتلكات الذي حرره غير صالح أو متلاعب فيه ومثال ذلك كأن يشير الموظف بتسليمه مبلغاً من المال إلى شخص قصد شراء عقار أو وجود دين مالي له في ذمة شخص آخر فهذا لا يكون هناك إثبات لوجود المبلغ بحوزته ولا يكون هناك إثبات أيضاً يثبت عملية شراء العقار أو الدين، فيكون هذا مستقبلاً تغطية على ما قد يطرأ على ذمته المالية بالزيادة⁵².

هـ/ الخرق العمدي للالتزامات المفروضة قانوناً: وهو السلوك الذي يقوم متى أدخل الموظف العمومي بالالتزامات التي رتبها على عاتقه التصريح بالممتلكات والتي تخرج عن السلوكات الإجرامية الفارطة، والتي رغم عدم وضوح مقصد المشرع بهذه الالتزامات، إلا أنها في رأينا تنصرف للتعبير عن التصريح التجديدي⁵³.

فالموظف العمومي ملزم بإعداد التصريح التجديدي لممتلكاته كلما طرأت زيادة معتبرة في ذمته المالية، هذه الزيادة التي لا يمكن كشفها من طرف الهيئات المختصة في استغلال التصاريح بالممتلكات إلا إذا صرح بها الموظف من تلقاء نفسه انصياعاً لنصوص

القانون⁵⁴، فإذا لم يصرح بالزيادة المعتبرة التي دخلت ذمته المالية واكتشفت هذه الزيادة من طرف الجهات المؤهلة بمراقبة واستغلال التصريح بالممتلكات كنا أمام احتمالين: إما أن يستطيع الموظف تبرير هذه الزيادة وهنا يتابع بهذا السلوك الإجرامي (الخرق العمدي للالتزامات المفروضة قانوناً)⁵⁵، وإما عدم قدرة الموظف العمومي على تبرير هذه الزيادة وهنا يتابع بالجريمة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 01/06 سالف الذكر (جريمة الإثراء غير المشروع)⁵⁶.

أما التصريح النهائي فلا يمكن أن يعاقب عليه الموظف العمومي في حالة عدم قيامه به بموجب المادة 36 من القانون 01/06 سالف الذكر، وذلك لعدم تقييد المادة 4 من القانون 01/06 سالف الذكر الموظف العمومي بمدة معينة لقيامه بواجب التصريح بالممتلكات النهائي عند نهاية عهده الانتخابية أو انتهاء خدمته والتي كان من المفروض على المشرع تحديدها بمهلة محددة.

3/ الركن المعنوي:

إن جريمة المادة 36 من القانون 01/06 سالف الذكر جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة⁵⁷.

(III) معوقات التصريح بالممتلكات:

يكتسي التصريح بالممتلكات العديد من الإشكاليات التي تلعب دوراً أساسياً في تعطيله والحد من فاعليته في مواجهة في الفساد تتمثل هذه الإشكالات على وجه الخصوص في:

- اكتفاء وضع جزاء للموظفين الممتنعين عن التصريح بالممتلكات دون وضع جزاء لعدم نشر التصاريح بالممتلكات للموظفين المذكورين في المادة (6)،⁵⁸ مما يؤدي إلى تعقيد أكثر في مهمة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعطيل لمهمة المجتمع المدني ومؤسساته في الكشف عن جرائم الفساد المرتكبة من هؤلاء.⁵⁹
- عدم تفعيل المادة (6) من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي تلزم استعمال وسائل الدفع والقنوات البنكية والمالية عند تجاوز المعاملة مبلغاً معيناً،⁶⁰ حيث أن عدم دخول هذه النص حيز التنفيذ الواقعي يعطي الموظف العمومي هامشاً كبيراً من الحرية في استعمال الأموال الناتجة عن جرائم

الفساد بعيدا عن أي رقابة، خاصة في ظل عدم بسط الدولة لرقابتها على السوق المنظمة بإضافة إلى توفر السوق الموازية.⁶¹

الخاتمة:

إنه على الرغم من أن تدبير التصريح بالممتلكات يعد أحد الأدوات القانونية الوقائية الفعالة في استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما بالنظر لما يجسده من الشفافية لذمة الموظف العمومي المالية، ولما يكفله من نزاهة لهذا الموظف، إلا أن به من النقائص ما يجعل فاعليته محدودة نوعا ما خاصة فيما يتعلق بـ:

- عدم تحديد المشرع الجزائري المدة اللازمة لقيام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات النهائي والمرتبط بنهاية حياته الوظيفية، مما ينتج عنه عدم قابلية هذا النوع من التصريح للتطبيق والوجود أصلا، رغم ما يكتسيه من أهمية كبيرة وما يوفره من معلومات تسمح بمراقبة مدى نزاهة الموظف طوال مدة تقلد الوظيفة العامة؛
- عدم إلزام المشرع الجزائري المصح بتقديم كشف عن ممتلكات زوجه وأبنائه البالغين، مما يجعل الاعتماد على ذمته المالية كمؤشر على تورط الموظف العمومي في جرائم فساد شبه مستحيلة، طالما كان بإمكانه استغلال غياب هذا التكليف في إخفاء ما تحصل عليه من جرائم الفساد ضمن الذمة المالية لزوجه وأولاده البالغين؛
- إغفال المشرع الجزائري بيان حدود سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا في مراقبة التصاريح بالممتلكات الواردة إليه من بعض الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب قيادية وحساسة بالدولة.

لذلك فإنه يجب على المشرع الجزائري استدراك هذه النقائص من خلال:

- تحديد مهلة أو مدة زمنية معينة لقيام الموظف العمومي بالتصريح النهائي، بما يسمح برقابة مدى صحة هذا التصريح، وذلك بأن تنص المادة 4 من القانون 01/06 سالف الذكر على وجوبية تصريح الموظف العمومي بممتلكاته خلال الشهر الذي يسبق الثلاث أشهر من تقاعده أو نهاية عهده الانتخابية، وذلك لمنح الجهة المكلفة بمراقبة التصريح بالممتلكات الخاص بالموظف العمومي للقيام بما يلزم للتحقق من عدم وجود إثراء غير مشروع في ذمته وكذلك منح الجهة المكلفة بتذكير الموظف العمومي بضرورة تقديم

- تصريحه بالملكيات مهلة الشهرين التي تتطلبها المادة 36 من القانون 01/06 سالف الذكر لتمكين الجهات القضائية من متابعته جزائيا بجريمة عدم التصريح بالملكيات؛
- ضرورة تعديل المادة 5 من القانون 01/06 سالف الذكر وذلك بإدراج زوج الموظف العمومي كمكلف بالتصريح بملكياته بالنسبة لجميع الوظائف وزيادة وجوبية تصريح حتى أصول الموظف العمومي المباشرين حين توليه لبعض الوظائف الحساسة؛
- تحديد سلطات وصلاحيات الرئيس الأول للمحكمة العليا والممنوحة له في إطار ممارسته الرقابة على التصاريح بالملكيات المقدمة له، وذلك بتعديل المادة 6 من القانون 01/06 سالف الذكر أو إضافة نص مادة جديد في نفس القانون تناول بالتفصيل سلطات وصلاحيات الرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره مسؤولا عن تلقي وتسيير التصاريح بالملكيات الخاصة بشاغلي الوظائف القيادية، وذلك تجسيدا لمبدأ سمو القانون والمساواة بين جميع الموظفين العموميين.

الهوامش:

- 1 - المادة 1 من الأمر رقم 04/97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالملكيات، جريدة رسمية عدد 3، لسنة 1997، ص 8.
- 2 - المادة 4 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011، ص 7.
- 3 - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 100.
- 4 - التصريح بالملكيات ليست بالآلية الجديدة التي جاء بها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الوقاية من الفساد نظرا لسبق النص عليه والعمل به تطبيقا لأحكام الأمر 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالملكيات هذا الأمر الذي يعتبر أصل آلية التصريح بالملكيات في القانون الجزائري.
- 5 - المادة 4 من القانون رقم 01/06، سالف الذكر.
- 6 - عثمانى فاطمة، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 78.
- 7 - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 31.

- 8 - المادة 25 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2004، ص 13.
- 9 - حددت الوظائف النوعية في سلك القضاء كل من المادتين 49 و50 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر.
- 10 - المادة 4 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 11 - جاء في المادة 128 و129 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2006، ص 12، الحالات التي يكون فيها الموظف العمومي متصلا بالخدمة الفعلية هذه الحالات والتي تتمثل في ممارسة الموظف لمهامه في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتهي لها، الموظف الموجود في عطلة سنوية أو عطلة مرضية أو حادث مهني، المستفيد من رخصة غياب، الموظف الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط.
- 12 - نصت المادة 133 من الأمر 03/06 المذكور أعلاه على وضعية الانتداب والتي تتمثل في وضع الموظف العمومي خارج سلكه أو إدارته الأصلية والذي تكون مدته من 6 أشهر إلى 5 سنوات إذا كان الانتداب بسبب ما جاء في المادة 135 من نفس القانون السالف الذكر كما قد تكون أكثر من 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 134.
- كما نصت المادة 140 من القانون السالف الذكر على وضعية أخرى وهي وضعية الموظف خارج الإطار والتي تكون بمناسبة انتهاء مهلة الخمس سنوات الخاصة بالانتداب وفقا للمادة 135 سلفة الذكر وتكون لمدة 5 سنوات أخرى.
- أما المادة 145 فقد نصت على الوضعية الثالثة وهي الإحالة على الاستيداع والتي ينتج عنها إيقاف مؤقت لعلاقة العمل وتكون مدتها من 6 أشهر إلى 5 سنوات حسب سبب الاستيداع.
- 13 - المادة 4 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 14 - المادة 5 من القانون رقم 01/06، سالف الذكر.
- 15 - أورد المشرع في المادة 2 من القانون 01/06 المذكور أعلاه عدة مصطلحات مرفقة بتعريفها والتي كان أحدها مصطلح الممتلكات والتي عرفها في الفقرة (و) من نفس المادة على أنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.
- 16 - عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2016، ص 18 الاستثمار بأنه:
- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأس مال الشركة.
- 17 - إن احتواء نموذج التصريح بالممتلكات على حيز لتمكين الموظف العمومي من التصريح بما يملكه من استثمارات أمر غير مقبول وذلك انطلاقا من عدم قدرة الموظف على ممارسة أي نشاط مريح تطبيقا لأحكام كل من المادة 45 و46 من الأمر رقم 03/06 سالف الذكر.
- 18 - المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2006، ص 21.
- 19 - أنظر المواد 74 و75 من القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1948، ص 910.

- 20 - نصت المادة 126 من القانون 11/84 سالف الذكر على أسباب الميراث وهي القرابة والزوجية، كما نصت المادة 208 على جواز هبة الولي لابنه أو زوجه.
- 21 - عثمانى فاطمة، من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 7/6 ماي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 7.
- 22 - الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، جلسة 2006/01/03، السنة الرابعة، الجزائر، ص 4.
- 23 - تعليمية رئاسية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، الجزائر، ص 9.
- 24 - محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 6.
- 25 - أنظر المواد 84-91-92 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016، ص 16.
- 26 - المادة 6 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 27 - تنص المادة 87 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه...".
- 28 - تنص المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2016، ص 27، على أنه: "يتم التصريح بالتشريع لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، يتضمن طلب الترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية: ...
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه...".
- 29 - ولد علي لطفي، جريمة الاختلاس في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013، ص 62.
- 30 - المادة 6 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 31 - ضويفي محمد، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 3.
- 32 - نصت المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1990، ص 1023، على أنه "تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة على النحو التالي: مستشار، مدير دراسات، مدير، مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير".

- 33 - المادة 1 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية عدد 31، لسنة 1990، ص 1028.
- 34 - القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكيات، جريدة رسمية عدد 25، لسنة 2007، ص 15.
- 35 - القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 يعدل ويتمم القائمة الملحق بالقرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكيات، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2017، ص 25.
- 36 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 130.
- 37 - المادة 36 من القانون 01/06 سالف الذكر.
- 38 - يخضع للتصريح بالملكيات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا جميع الموظفين الذين عدتهم المادة 6 من القانون 01/06 وهم كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة وماعدا رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- 39 - المادة 6 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 40 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 229.
- 41 - بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 143.
- 42 - مذكرة تنظيمية رقم 15/04 المؤرخة في 19 أفريل 2015 والمتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالملكيات المكتتبه من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الرئيس، الجزائر، 2015، ص 2 و1.
- 43 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2015، ص
- 44 - المادة 36 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 45 - تنص المادة 228 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966، ص 702. على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:
- حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
 - زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.
 - استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة".
- 46 - المادة 17 من الأمر رقم 04/97، سالف الذكر (ملغى).

- 47 - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 409.
- 48 - إشتطت المادة 36 من القانون 01/06 سالف الذكر أن يتم تذكير الموظف العمومي بكل طريقة قانونية بواجب التصريح بممتلكاته وإعطائه مهلة شهرين بعد هذا التذكير، وهنا منطقيا أن يكون هذا التذكير بعد إنتهاء المدة الأصلية المقدرة بشهر، إلا أن ما هو غير منطقي هو حالة عدم تذكيره فما هو الجزاء المترتب على من يقع على عاتقه واجب التذكير والذي لم تحدده المادة صراحة، هل هو الجهة الإدارية التابع لها الموظف وفي هذه الحالة من يمثل هذه الجهة هل هي وصايته غير الممركزة أو الممركزة، أم هل هي الجهة التي ستؤول إليها التصريحات بالممتلكات.
- 49 - المادة 36 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 50 - وهي الحالة التي تعتبر مستبعدة نوعا ما لأن التصريح غير الكامل من ناحية الممتلكات لا تخدم الموظف العمومي فهي ستمثل مشكلة الزيادة المعترية في ذمته المالية مستقبلا.
- 51 - كان من الأصوب على المشرع إستعمال عبارة التصريح الكاذب لتفادي التفصيل وذكر مفردات كثيرة خاصة وأن هذه العبارة تعكس كل الأفعال التي عبر عنها المشرع بمصطلحات متفرقة.
- 52 - المادة 36 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 53 - المادة 36 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 54 - المادة 4 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 55 - في هذه الحالة يتابع الموظف رغم تبريره الزيادة المعترية التي طرأت على ذمته المالية لأنه خرق عمدا الألتزامات التي فرضها عليه القانون والتي تتمثل في عدم قيامه بالتصريح التجديدي لممتلكاته.
- 56 - المادة 37 من القانون 01/06، سالف الذكر.
- 57 - نجار الويزة، الأطروحة السابقة، ص 410.
- 58 - نصت المادة 6 من القانون 01/06 سالف الذكر على نشر محتوى التصريح بالممتلكات للموظفين الذين حددتهم خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.
- 59 - إن عدم وضع جزاء للإخلال بنشر تصريحات الممتلكات الخاصة بالموظفين المذكورين في المادة 6 هو نوع من التساهل في السرية المؤدية للفساد وتراجع عن دعم إرساء الشفافية التي تعد أهم مبادئ قوانين مكافحة الفساد كما أنه تعطيل لأكبر مؤسسة لمواجهة الفساد وهي المجتمع المدني بصفة خاصة والمواطن بصفة عامة.
- 60 - المادة 6 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005، ص 3.
- 61 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/15 المؤرخ في 16 جوان 2015 والمتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 33، لسنة 2015، ص 5.